



## تعليمات المستشار

الرقم: A-650

الموضوع: أسواق السلع المستعملة

الفئة: التلاميذ

تاريخ الإصدار: 29 يونيو/ حزيران، 2009

### موجز التغييرات

تحل هذه التعليمات محل تعليمات المستشار رقم (A-650) المؤرخة في 1 مايو/ أيار، 1998.

تحدد هذه اللائحة الشروط التي بموجبها يمكن بدء أسواق السلع المستعملة وبعض برامج سوق السلع المستعملة الأخرى وإجرائها في ممتلكات إدارة التعليم لمدينة نيويورك لغرض أساسي هو جمع الأموال لفائدة المدارس العامة.

التغييرات:

- يجب مراجعة أي مقترح لسوق للسلع المستعملة تزيد مدته عن 12 يوماً من قبل مكتب التمكين العائلي والمجتمعي (FACE) والمدير المراقب المعني للتأكد من أنه في مصلحة المدرسة.
- تم تعديل التزامات الإبلاغ الخاصة بجمعية الآباء التي تجمع الأموال من خلال سوق السلع المستعملة.
- إذا كانت جمعية الآباء التي تجمع الأموال من خلال سوق للسلع المستعملة لا تمتثل لالتزامات المساءلة المالية لهذه التعليمات، فقد يتم توجيه أموال سوق السلع المستعملة للإيداع في حساب تديره المدرسة.
- تمت زيادة الحد الأقصى لأسواق السلع المستعملة ذات المدة المحدودة التي لا تتطلب طلباً تنافسياً من عشرة (10) لكل سنة تقويمية إلى اثني عشر (12) لكل سنة تقويمية.
- تم إلغاء إتاحة استثناء عملية طلب العروض التنافسية لشركة مكونة من جمعيات الآباء في موقع المدرسة من أجل الحصول على عقد لتشغيل سوق للسلع المستعملة في ذلك الموقع. يجب تشغيل أي سوق للسلع المستعملة سيستمر لأكثر من 12 يوماً في أي سنة تقويمية وفقاً للعقد الممنوح من خلال عملية طلب العروض التنافسية.



## تعليمات المستشار

الرقم: A-650

الموضوع: أسواق السلع المستعملة

الفئة: التلاميذ

تاريخ الإصدار: 29 يونيو/ حزيران، 2009

### خلاصة

الغرض من هذه التعليمات هو توسيع الفرص للمدارس العامة لزيادة تمويلها. تحدد التعليمات الشروط التي بموجبها يمكن بدء أسواق السلع المستعملة وأسواق المدينة وإجرائها على ممتلكات إدارة التعليم لمدينة نيويورك ("DOE") لغرض أساسي هو جمع الأموال لفائدة المدارس العامة. تنطبق هذه التعليمات فقط على أسواق السلع المستعملة وبرامج سوق المدينة على النحو المحدد هنا. ستظل جميع أنشطة جمع التبرعات المدرسية الأخرى خاضعة لتعليمات المستشار المعمول بها.

### أ. مقدمة

- أ. الغرض من التعليمات هو التحديد الواضح للعملية التي قد تعمل بها جمعيات الآباء الراعية أو تتعاقد بها لتشغيل أسواق السلع المستعملة.
- ب. سيتم حظر استخدام ممتلكات إدارة التعليم لغرض إجراء سوق للسلع المستعملة أو برنامج سوق المدينة ما لم يتم بدء سوق السلع المستعملة أو برنامج سوق المدينة وتنفيذه وفقاً للأحكام المعمول بها في هذه التعليمات.
- ج. يجب أن تكون الفوائد التي تعود على الكيانات الخاصة، بما في ذلك البائعين ومشغلي أسواق السلع المستعملة، وعقد أسواق السلع المستعملة لأي مدة أو أي برامج لسوق المدينة، عرضية للفائدة التي تتلقاها المدرسة (المدارس) العامة في مدينة نيويورك من أسواق السلع المستعملة أو برامج سوق المدينة، وإلا لن تصدر إدارة التعليم تصريحاً لاستخدام ممتلكاتها لهذا الغرض.
- د. في البداية، وقبل أي فترة تجديد للعقد، يجب أن تقدم جمعية الآباء الراعية اقتراحاً إلى القسم المركزي لمكتب التمكين العائلي والمجتمعي التابع لإدارة التعليم ("FACE") للموافقة على إقامة سوق للسلع المستعملة لمدة تزيد عن 12 يوماً من أجل التأكد من أنه في مصلحة المدرسة.

### ب. تعريف المصطلحات

- أ. سوق السلع المستعملة يُعرّف مصطلح "سوق السلع المستعملة" على أنه مشروع تجاري، يتم إجراؤه على ممتلكات إدارة التعليم خلال ساعات خارج الدوام المدرسي، ويتضمن بيع السلع و/ أو الخدمات من قبل البائعين الخاصين، حيث يتم فرض الرسوم على البائعين مقابل استخدام ممتلكات إدارة التعليم و/ أو جزء من عائدات مبيعات البائعين إلى جمعية الآباء الراعية للتبرع بها إلى مدرسة (مدارس) مدينة نيويورك العامة.

ب. أسواق المدينة

المشاريع التجارية التي تدرج ضمن تعريف "سوق السلع المستعملة" أعلاه، ولكنها توفر أيضاً مزايا مجتمعية إضافية ويتم تشغيلها من قبل الوكالات المنشأة بموجب أمر تنفيذي من عمدة المدينة (مثل الأسواق الخضراء التي يديرها مجلس البيئة في مدينة نيويورك)، سيشار إليها فيما بعد بشكل جماعي باسم "برامج سوق المدينة".

ج. جمعية الآباء الراحية

يُفصّل بمصطلح "جمعية الآباء الراحية" واحدة أو أكثر من جمعيات الآباء على النحو المنصوص عليه في تعليمات المستشار رقم (A-660)، والتي تهدف إلى جمع الأموال لصالح المدارس العامة بمدينة نيويورك من خلال: (1) تشغيل سوق للسلع المستعملة أو برنامج سوق المدينة على ممتلكات إدارة التعليم؛ أو (2) التعاقد مع بائع خاص لتشغيل سوق للسلع المستعملة على ممتلكات إدارة التعليم. هذا المصطلح ليس له تطبيق قانوني أو أي تطبيق آخر خارج هذه التعليمات.

### III. إجراءات تشغيل أسواق السلع المستعملة لمدة تتراوح من يوم إلى اثني عشر يوماً

- أ. يجب تقديم طلب لاستخدام ممتلكات إدارة التعليم لغرض إقامة سوق للسلع المستعملة لمدة تتراوح من يوم إلى اثني عشر (12) يوماً في السنة وفقاً للإجراءات التالية:
  1. لن يُطلب من جمعية الآباء الراحية إصدار طلب تنافسي لأسواق السلع المستعملة محدودة المدة.
  2. يجوز لجمعية الآباء الراحية الاستفادة من المتطوعين من الآباء أو الاستعانة بخدمات كيان خاص لتشغيل سوق السلع المستعملة.
  3. تشغيل سوق السلع المستعملة من قبل كيان خاص يخضع لتنفيذ عقد يتوافق بشكل كبير مع متطلبات العقد المنصوص عليها في القسم الرابع من هذه التعليمات.
  4. يجب على جمعية الآباء الراحية إعداد بياناً موجزاً ومكتوباً يصف كيفية استخدام الأموال التي يتم جمعها عن طريق سوق السلع المستعملة وتقديمه للموافقة عليه إلى مدير (مدراء) المدرسة (المدارس) التي ستستضيف سوق السلع المستعملة و/أو المشاركة في العائدات. عند استلام الموافقة الخطية من كل مدير(ة) مدرسة، يجب على جمعية الآباء الراحية تقديم الطلب كتابياً إلى المدير المراقب المناسب ومكتب التمكين العائلي والمجتمعي (FACE).
  5. قد يطلب المدير المراقب أو مكتب التمكين العائلي والمجتمعي (FACE) وثائق إضافية من أجل تحديد ما إذا كانت الفائدة التي تعود على البائع (البائعين)/ المشغل (المشغلين) عرضية لصالح المدارس العامة في مدينة نيويورك.
  6. يجب أن يمتلك جميع البائعين في أسواق السلع المستعملة الترخيص والتسجيل المناسبين.
  7. يجب وضع ميزانية وإنفاق جميع الأموال أو الإتاوات التي تتلقاها جمعية الآباء الراحية فيما يتعلق بسوق السلع المستعملة وفقاً للسياسات والإجراءات المنصوص عليها في تعليمات المستشار رقم (A-660).

#### IV. عملية تشغيل أسواق السلع المستعملة التي تزيد مدتها عن اثني عشر يوماً من خلال الطلب التنافسي لعملية/ طلب تقديم العروض ("RFP")

- أ. يجب أن تستعين جمعية الأباء الراعية التي ترغب في تشغيل سوق للسلع المستعملة لأكثر من اثني عشر (12) يوماً في السنة بخدمات مشغل سوق السلع المستعملة ("المشغل") باستخدام عملية العروض التنافسية. يجب على جمعية الأباء الراعية أولاً إعداد بياناً موجزاً ومكتوباً يصف كيفية استخدام الأموال التي يتم جمعها عن طريق سوق السلع المستعملة وتقديمه للموافقة عليه إلى مدير (مدراء) المدرسة (المدارس) التي ستستضيف سوق السلع المستعملة و/ أو تشارك الأموال أو الإتاوات. عند استلام الموافقة الخطية من كل مدير(ة) مدرسة، يجب على جمعية الأباء الراعية تقديم الطلب كتابياً إلى المدير المراقب المناسب ومكتب التمكين العائلي والمجتمعي (FACE).
- ب. قد يطلب المدير المراقب أو مكتب التمكين العائلي والمجتمعي (FACE) وثائق إضافية من أجل تحديد ما إذا كانت الفائدة التي تعود على البائع (البائعين)/ المشغل (المشغلين) عرضية لصالح المدارس العامة في مدينة نيويورك.
- ج. يجب على رابطة الأباء الراعية إعداد تقديم طلب عرض التعاقد (RFP) الذي يحدد معايير الإسناد.
1. سيحدد طلب عرض التعاقد (RFP) ما يلي:
- أ. مسؤوليات مشغل سوق السلع المستعملة في تشغيل سوق السلع المستعملة؛
- ب. يجب أن تستند العروض إما إلى رسوم ثابتة أو على نسبة مئوية من إجمالي إيرادات المشغل من سوق السلع المستعملة، وفي هذه الحالة لن يتم النظر في العرض ما لم ينص العرض على الحد الأدنى المضمون من الدولارات التي سيتم منحها إلى جمعية الأباء الراعية من تلك الإيرادات الإجمالية؛
- ج. أنه إذا كان الاقتراح يتضمن نسبة مئوية من إجمالي الإيرادات، يجب أن يصف الاقتراح بشكل كامل الطريقة التي سيتم بها إنشاء السجلات التي تعكس إجمالي الإيرادات والحفاظ عليها وإتاحتها لجمعية الأباء الراعية وإدارة التعليم لمراجعتها؛ و
- د. أن يتم منح العقد من قبل جمعية الأباء الراعية إلى مقدم العطاء المؤهل الذي يضمن عرضه تقديم أكبر مبلغ محدد من الدولارات، كحد أدنى، إلى جمعية الأباء الراعية من سوق السلع المستعملة، باستثناء أنه يجوز إسناد إقامة السوق من قبل جمعية الأباء الراعية إلى مقدم عطاء مؤهل آخر بناءً على معايير إضافية محددة في طلب تقديم العروض. يجب أن تذكر جمعية الأباء الراعية، كتابياً، سبب (أسباب) إسناد العرض بناءً على هذه المعايير الأخرى.
- د. يعلن قسم العقود والمشتريات التابع لإدارة التعليم (DOE) عن طلب تقديم العروض في جريدة ( City Record) لمدة عشرة (10) أيام.
- هـ. يفتح قسم العقود والمشتريات التابع لإدارة التعليم (DOE) العروض المختومة في تاريخ الفتح المحدد للمقترح.
- و. تقوم جمعية الأباء الراعية بتقييم المقترحات وتقديم توصية إلى مكتب التمكين العائلي والمجتمعي (FACE) لإسناد العقد.

- ز. يوافق مكتب التمكين العائلي والمجتمعي (FACE) على منح العقد ويرسل طلب التفويض ("RA") إلى المستشار أو من ينوب عنه للموافقة عليه. يجب أن يحدد طلب التفويض ما يلي:
1. عدد المقترحات التي تتلقاها جمعية الآباء الراعية؛ و
  2. إذا كان ينطبق، سبب إسناد العقد لمقدم آخر غير مقدم العطاء المؤهل الذي يضمن أكبر مبلغ محدد من الدولارات.
- ح. في حالة قيام جمعية الآباء الراعية بمنح عقد وفقاً للإجراءات الموضحة أعلاه وحيث يتم اعتماد هذا الإسناد من قبل إدارة التعليم، يجب أن تدخل جمعية الآباء الراعية في اتفاقية قياسية مقدمة من مكتب الخدمات القانونية التابع لإدارة التعليم بناءً على طلب جمعية الآباء الراعية. يجب أن يكون طلب جمعية الآباء الراعية إلى مكتب الخدمات القانونية مصحوباً بنسخة من طلب التفويض (RA) للموافقة على منح العقد. يعد تنفيذ الاتفاقية القياسية شرطاً أساسياً لإشراك المشغل في إقامة سوقاً للسلع المستعملة في ممتلكات إدارة التعليم.
- ط. يجب أن تكون مدة العقود مع مشغلي أسواق السلع المستعملة سنتين (2)، مع تمديد لمرتين (2)، مدة كل واحدة سنة واحدة (1) قابلة للتجديد. تتم ممارسة التجديدات المذكورة فقط وفقاً لتقدير جمعية الآباء الراعية. ستحتوي جميع العقود المبرمة بين جمعيات الآباء الراعية ومشغلي أسواق السلع المستعملة على شرط يسمح لجمعية الآباء الراعية بإلغاء العقد بناءً على إشعار مدته 90 يوماً للمشغل أو قبل ذلك، لأي سبب.
- ي. حيثما كان ذلك ممكناً، يجب أن تتزامن فترة بداية ونهاية عقد سوق السلع المستعملة مع السنة المالية لإدارة التعليم. من المفهوم أن سوق السلع المستعملة قد يبدأ في منتصف العام؛ ومع ذلك، يجب أن ينتهي العقد في 30 يونيو/حزيران.
- ك. تتضمن مسؤوليات المشغل ما يلي:
1. الدفع لجمعية الآباء الراعية وفقاً لمواصفات العقد؛
  2. الحفاظ على الدفاتر والسجلات وجميع الوثائق الداعمة التي تثبت جميع الإيرادات المتلقاة والنفقات التي تتم نيابة عن سوق السلع المستعملة. إذا كانت النفقات تفيد مؤسسات المشغل بالإضافة إلى سوق السلع المستعملة، فيجب توثيق إجمالي التكاليف وإتاحتها لجمعية الآباء الراعية وإدارة التعليم، ويجب الكشف عن منهجية تخصيص التكاليف؛
  3. تقديم جميع السجلات المتعلقة بتشغيل سوق السلع المستعملة إلى جمعية الآباء الراعية أو إدارة التعليم عند الطلب؛
  4. إدارة وتشغيل جميع جوانب سوق السلع المستعملة؛
  5. الحصول على تأمين شامل كافٍ والمحافظة عليه مع تسمية جمعية الآباء الراعية، وإدارة التعليم لمدينة نيويورك، وبلدية مدينة نيويورك كأطراف مؤمنة إضافية. يجب الحصول على هذه التغطية التأمينية من شركة تأمين مرخصة من قبل إدارة التأمين بولاية نيويورك. سيتم تحديد مبلغ التغطية التأمينية المطلوبة من قبل شعبة المرافق المدرسية بالاشتراك مع جمعية الآباء الراعية؛
  6. السلامة والأمن لموقع سوق السلع المستعملة؛
  7. تنظيف موقع سوق السلع المستعملة، على النحو المحدد من قبل أمين الموقع؛

8. الحصول على جميع التصاريح المعمول بها ودفع أي رسوم ذات صلة، بما في ذلك تصريح المروج من إدارة الضرائب والمالية بولاية نيويورك؛
9. التأكد من أن جميع البائعين الأفراد مرخصين ومسجلين بشكل صحيح؛
10. تقديم ودیعة ضمان عند توقيع العقد تساوي ربع (1/4) الدفعة السنوية المضمونة أو ضمان حسن الأداء يساوي ربع (1/4) الدفعة السنوية المضمونة. في ظروف خاصة، يمكن التنازل عن هذا الشرط عند الطلب. تعتبر ودیعة الضمان أو ضمان حسن الأداء المذكورة، في حالة تقصير المشغل، تعويضات يمكن تسهيلها للخسائر؛
11. دفع جميع الرسوم الخاصة بالمكان؛
12. تقديم قائمة بأسماء البائعين ومعلومات الاتصال إلى جمعية الآباء الراعية على أساس سنوي؛
13. يجب وضع ميزانية لجميع الأموال أو الإتاوات التي تتلقاها جمعية الآباء الراعية فيما يتعلق بسوق السلع المستعملة بما يتوافق مع السياسات والإجراءات المنصوص عليها في الدليل المالي لجمعيات الآباء وتعليمات المستشار رقم (A-660) ووفقاً لما يلي:
- إعداد ميزانية مفصلة (خطة الإنفاق) للعام الدراسي الحالي. إذا لم يتم إنفاق جميع عائدات سوق السلع المستعملة المقدرة خلال العام الدراسي الحالي، فيجب أن يتضمن التقرير المقدم إلى الآباء خطة الإنفاق طويلة المدى؛ و
  - تقديم هذه الميزانية من قبل جمعية الآباء الفردية إلى مدير مدرستها المعني ومكتب التمكين العائلي والمجتمعي (FACE) للموافقة عليها؛ و
  - تقديم الميزانية المعتمدة إلى الكيان الممثل للآباء في بداية كل عام دراسي.
- ل. إذا كان أي مالك أو عضو في مجلس الإدارة أو موظف بدوام كامل في مشغل سوق البرغوث الذي قدم عرضاً استجابة لطلب تقديم العروض تربطه صلة قرابة بتلميذ(ة) حالي أو حديث في مدرسة يستفيد من عائدات سوق السلع المستعملة، يجب ألا تشارك جمعية (جمعيات) الآباء رسمياً في لجنة تقييم طلب تقديم العروض (RFP). يمكن لما يصل إلى ثلاثة (3) ممثلين عن أولياء الأمور، مع عدم وجود أكثر من ممثل واحد لكل مدرسة مشاركة، الانضمام إلى مناقشات لجنة تقييم طلب تقديم العروض (RFP) وتقديم الأسئلة كأعضاء غير مصوتين في لجنة تقييم طلب تقديم العروض (RFP). \*تعني كلمة الأقرباء "القريب المباشر"، الزوج/ الزوجة، الابن/الابنة، الأخ، الأخت، العممة/ الخالة، العم/ الخال، ابنة الأخ/ الأخت، ابن الأخ/ الأخت، الحفيد/ الحفيدة، أو زوج/ زوجة أو ابن/ ابنة أي من هؤلاء. بالإضافة إلى ذلك، إذا تم اختيار مشغل سوق للسلع المستعملة من خلال عملية طلب العروض التنافسية، وكان أعضاء جمعية البناء الراعية قد خدموا في لجنة تقييم طلب تقديم العروض (RFP)، فقد لا يصبح أقرباء التلاميذ الحاليين أو الجدد في إحدى المدارس المستفيدة من سوق السلع المستعملة مالكيين أو أعضاء بمجلس الإدارة أو موظفين متفرغين لدى مشغل سوق السلع المستعملة المختار طالما أن هذا الكيان لديه عقد لتشغيل سوق السلع المستعملة. كما هو مستخدم في هذه الفقرة، يعني مصطلح "تلميذ(ة) حديث" التلميذ(ة) الذي كان حاضراً في المدرسة أثناء عملية اختيار طلب تقديم العروض ولكنه لم يعد يداوم بالمدرسة.

## V. المساءلة والرقابة الداخلية والإشراف على جميع عمليات سوق السلع المستعملة بغض النظر عن المدة أو الهيكل التشغيلي

- أ. يجب تضمين مديري المدارس التي تكون جمعيات الآباء فيها أعضاء في جمعية الآباء الراعية في مناقشات جمعية الآباء والموافقة على استخدام الأموال أو الإتاوات المستمدة من تشغيل سوق للسلع المستعملة.
- ب. لأغراض تقارير الإيرادات والنفقات وعمليات التدقيق المعتمدة والمراجعات، تبدأ السنة المالية في الأول من يوليو/ تموز وتنتهي في 30 يونيو/ حزيران. يجب الإبلاغ عن الإيرادات والنفقات على أساس الاستحقاق.
- ج. يجب أن يحتفظ مشغل سوق السلع المستعملة، سواء أكان جمعية الآباء الراعية (لأسواق السلع المستعملة التي تعمل أقل من اثني عشر يوماً سنوياً) أو كياناً خاصاً، بالوثائق الداعمة، بما في ذلك الإيصالات الأصلية، لجميع الإيصالات والمدفوعات النقدية.
- د. يجب إيداع جميع الأموال المدفوعة لجمعية الآباء الراعية من تشغيل سوق للسلع المستعملة في حساب مصرفي تحتفظ به جمعية الآباء الراعية وتسجيلها بشكل منفصل في دفتر الأستاذ الخاص بالإيصالات النقدية لجمعية الآباء الراعية وتحديدها في بياناتها المالية. إذا لم يتم احتساب أموال سوق السلع المستعملة وفقاً لهذا الحكم، وفقاً لتقدير مكتب التمكين العائلي والمجتمعي (FACE)، فسيتم إيداع هذه الأموال للحفاظ في حساب المدرسة (المدارس) وفقاً لما يلي:
  - سيقوم المشغل بكتابة شيك مستحق الدفع لجمعية الآباء الراعية؛
  - سيقوم المشغل بتسليم الشيك إلى مدير(ة) المدرسة؛
  - سيصادق مسؤولو جمعية الآباء الراعية المفوضين بالتوقيع على الشيكات لحساب المدرسة؛
  - لا يجوز إنفاق الأموال إلا بالتشاور مع جمعية الآباء الراعية ووفقاً لفصل صناديق المدارس العامة في دليل إجراءات التشغيل المعيارية للإدارة؛ و
  - ستوفر المدرسة لجمعية الآباء الراعية نسخاً من السجلات المصرفية والوثائق ذات الصلة لدعم النفقات.
- هـ. التدقيق السنوي المعتمد/ البيانات المالية
  1. بالنسبة لجميع أسواق السلع المستعملة بغض النظر عن المدة، يجب على المشغل ورابطة الآباء الراعية الحصول على مراجعة معتمدة لسجلاتهم المالية للسنة المالية المنتهية في 30 يونيو/ حزيران كل ثلاث سنوات، ما لم يتم الإعفاء من هذا الشرط من قبل مكتب المدقق العام (OAG) كما هو مبين أدناه. في السنوات الفاصلة، يجب على محاسب مستقل القيام بإجراء مراجعة.
  2. قد يتم الإعفاء من متطلبات عمليات التدقيق المعتمدة من قبل مكتب المدقق العام (OAG) وفقاً لتقديرها لأسواق السلع المستعملة التي تقل إيراداتها السنوية عن 100,000 دولار. ومع ذلك، إذا تم الإعفاء من هذا الشرط، فستكون المراجعة التي يقوم بها محاسب مستقل مطلوبة بدلاً من التدقيق المعتمد.
  3. تقع على عاتق المشغل الخاص مسؤولية تقديم التقارير الناتجة عن التدقيق أو المراجعة المعتمدة إلى جمعية الآباء الراعية. تلتزم جمعية الآباء الراعية بالحصول على التقارير وتقديمها إلى المدير المراقب أو من ينوب عنه، والكيان الممثل للآباء، ومكتب المدقق العام (OAG) ومكتب التمكين العائلي والمجتمعي (FACE) في موعد لا يتجاوز أربعة (4) أشهر بعد نهاية السنة المالية (31 أكتوبر/ تشرين الأول). تخضع جميع هذه التقارير للتدقيق من قبل الإدارة.

4. في الحالات التي يدير فيها أكثر من مشغّل واحد سوق السلع المستعملة خلال الفترة المشمولة بالتقرير، يجب على كل منهم تقديم تقرير لتغطية فترة تشغيله. يجب أن تحدد جمعية الآباء الراعية الدخل من كل مشغّل بشكل منفصل.
5. إذا لم يتم تقديم التقارير المطلوبة، يجب على مكتب التمكين العائلي والمجتمعي (FACE) أن يوجه أن أموال سوق السلع المستعملة التي تتلقاها جمعية الآباء الراعية تودع في حساب مصرفي منفصل تحتفظ به المدرسة بما يتوافق مع فصل أموال المدرسة العامة في إجراءات التشغيل المعيارية للإدارة، باتباع الإجراءات الموضحة في القسم V. د أعلاه.
6. التقارير الربع سنوية
- أ. لن تكون هناك حاجة لتقارير الدخل والمصروفات ربع السنوية لأسواق السلع المستعملة التي تبلغ مدتها اثني عشر (12) يوماً أو أقل. ومع ذلك، يجب تحديد الإيرادات والمصروفات المستمدة من هذه الأنشطة والإبلاغ عنها في البيانات المالية المؤقتة والسنوية لجمعيات الآباء التي هي أعضاء في جمعية الآباء الراعية.
- ب. بالنسبة لأسواق السلع المستعملة التي تزيد مدتها عن اثني عشر (12) يوماً، يجب على كل من جمعية الآباء الراعية والمشغّل تقديم تقارير ربع سنوية عن الدخل والمصروفات بتنسيق مكتوب مقدم من مكتب التمكين العائلي والمجتمعي (FACE). يجب الإبلاغ عن الإيرادات والنفقات على أساس الاستحقاق. إذا لم يتم إجراء أي عمل خلال ربع السنة، فيجب الإبلاغ عن هذه الحالة في النموذج. يجب تقديم هذه التقارير إلى مكتب التمكين العائلي والمجتمعي (FACE) بعد شهر واحد من نهاية الفترة ربع السنوية.
- ج. في الحالات التي يدير فيها أكثر من مشغّل واحد سوق السلع المستعملة خلال ربع سنة، يجب على كل منهم تقديم تقرير لتغطية فترة عمله. يجب أن تحدد جمعية الآباء الراعية الدخل من كل مشغّل بشكل منفصل.
- د. إذا لم يتم تقديم تقارير الدخل والمصروفات ربع السنوية المطلوبة، فيجوز لمكتب التمكين العائلي والمجتمعي (FACE) توجيه أموال سوق السلع المستعملة التي تتلقاها جمعية الآباء الراعية في حساب بنكي منفصل تحتفظ به المدرسة بما يتوافق مع فصل صناديق المدرسة العامة من إجراءات التشغيل المعيارية للإدارة، باتباع الإجراءات الموضحة في القسم V. د أعلاه.
7. استخدام التمويل
- يمكن لجمعية الآباء الراعية بإقامة سوق للسلع المستعملة أو برنامج سوق المدينة في مباني مدرسة المنطقة التعليمية المجتمعية أن تقوم باستخدام الأموال التي تم جمعها من السوق لصالح المدارس العامة الأخرى الواقعة ضمن الولاية القضائية للمنطقة التعليمية نفسها. يجوز لجمعية الآباء الراعية التي تقيم سوقاً للسلع المستعملة أو برنامج سوق المدينة في مباني مدرسة ثانوية عامة استخدام الأموال التي يتم جمعها من السوق لصالح المدارس الثانوية العامة الأخرى في نفس الحي. يجوز لجمعية الآباء الراعية التي تقيم سوقاً للسلع المستعملة أو برنامج سوق المدينة في مباني مدرسة عامة للتعليم لذوي الاحتياجات الخاصة على مستوى المدينة استخدام الأموال التي يتم جمعها من السوق لصالح مدارس التعليم لذوي الاحتياجات الخاصة على مستوى المدينة في نفس الحي.



- .VI** إجراءات إنهاء مشاركة البائعين المعترض عليهم في أسواق السلع المستعملة أو برامج سوق المدينة
- أ. تتمتع جمعية الآباء الراحية بالسلطة والواجب لتوجيه المشغل لإنهاء مشاركة البائع في أي سوق للسلع المستعملة أو برنامج سوق المدينة، بغض النظر عن مدة السوق، إذا قررت جمعية الآباء الراحية أن البائع غير مرغوب فيه بسبب السلوك أو شخصية البائع و/ أو طبيعة السلع والخدمات التي يبيعها البائع.
- ب. توجيه جمعية الآباء الراحية بأن المشغل إنهاء مشاركة البائع في سوق للسلع الرخيصة والمستعملة أو برنامج سوق المدينة يجب أن يحظر على الفور مشاركة هذا البائع في سوق السلع المستعملة أو برنامج سوق المدينة. ومع ذلك، إذا كان البائع أو السلع والخدمات التي يبيعها البائع لا تشكل تهديداً لسلامة الأشخاص أو الممتلكات، فقد تسمح جمعية الآباء الراحية للبائع باستئناف المشاركة في سوق السلع المستعملة أو برنامج سوق المدينة في السوق التالي يوم التشغيل إذا تم القضاء على السلوك غير المرغوب فيه و/ أو السلع و/ أو الخدمات وتعد البائع بعدم إعادة تقديم تلك السلع أو الخدمات في سوق السلع المستعملة أو برنامج سوق المدينة.
- ج. قد يتم استئناف توجيه جمعية الآباء الراحية بإنهاء مشاركة البائع في سوق للسلع المستعملة أو برنامج سوق المدينة من قبل البائع الذي تم إنهاء مشاركته وفقاً للإجراءات التالية:
- إذا كان برنامج سوق السلع المستعملة أو سوق المدينة الذي شارك فيه البائع موجوداً في مباني المدرسة التابعة للمنطقة التعليمية المجتمعية أو مدرسة التعليم لذوي الاحتياجات الخاصة على مستوى المدينة أو المدرسة الثانوية، فيجوز للبائع الاستئناف أولاً لدى مكتب التمكين العائلي والمجتمعي (FACE)؛
  - إذا كان قرار مكتب التمكين العائلي والمجتمعي (FACE) في غير صالح البائع، فيجوز للبائع استئناف هذا القرار أمام المدير التنفيذي لقسم العقود والمشتريات؛
  - أثناء انتظار الاستئناف، يُمنع البائع من المشاركة في سوق السلع المستعملة أو برنامج سوق المدينة الذي تم وقف مشاركته فيه.

## **.VII إلغاء التصريح**

سيتم استخدام إلغاء التصريح من قبل المستشار أو من ينوب عنه لتنفيذ أحكام هذه التعليمات.

## **.VIII الاستفسارات**

يتعين توجيه الاستفسارات المتعلقة بهذه التعليمات إلى:

Office of Family Engagement and Advocacy

N.Y.C. Department of Education

49 Chambers Street - Room 503

New York, NY 10007

الهاتف: 212-374-2323

الفاكس: 212-374-0076